



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الثانية عشرة
العدد ٧ "مكرر"
٢٨ ذي القعدة ١٣٨٨
١٥ فبراير ١٩٦٩

الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية ١٩٦٨-١٩٦٩-١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٩

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات أنور على محمد البيولاق وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد أنور على محمد البيولاق وعائلته ، وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر